

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ٧١ من جدول الأعمال

### قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/51/566/Add.11)]

-٤٥/٥١ نزع السلاح العام الكامل

ألف

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: المؤتمر الاستعراضي  
للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية  
عام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قوارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي يتضمن مرفقه معاهدة  
عدم انتشار الأسلحة النووية.

وإذ تحيط علما بأحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة والمتعلقة بعقد مؤتمرات  
استعراضية مرة كل خمس سنوات.

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، الصادر عن مؤتمر الأطراف في  
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، عام ١٩٩٥<sup>(١)</sup>، الذي وافقت فيه

---

<sup>(١)</sup> مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها،  
عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر ١.

على أنه ينبغي مواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة مرة كل خمس سنوات وأن يعقد، بناء على ذلك، المؤتمر الاستعراضي التالي في عام ٢٠٠٠.

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ بأن يعقد في عام ١٩٩٧ الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٠/٥٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أحاطت فيه علما بشتي القرارات الصادرة عن مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥

١ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد أن أجرت المشاورات المناسبة، بعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧:

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية.

#### الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

#### منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

وقد صممت على مواصلة الاسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية تزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشدد على أهمية معاهدات تلاتيلوكو<sup>(٢)</sup>، وراتوتونغا<sup>(٣)</sup>، وبانكوك<sup>(٤)</sup>، وبيليندابا<sup>(٥)</sup>، المنشئة

٢) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٣) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ.

٤) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

٥) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معايدة انتاركتيكا<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، ضمن جملة أمور، في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقيات أو ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يعد من التدابير الهامة لنزع السلاح؛ وأن الدول المشتركة في تلك المناطق ينبغي أن تعهد بالامتناع الكامل لجميع الأهداف والمقاصد والمبادئ الواردة في الاتفاقيات أو الترتيبات المنشئة لتلك المناطق، بما يكفل خلوها بحق من الأسلحة النووية؛ وأن من المطلوب من الدول الحائزة للأسلحة النووية إعطاء تعهدات يتم التفاوض بشأنها مع السلطة المختصة في كل منطقة، مؤداها بوجه خاص الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية والامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup> أعاد تأكيد الاقتراح بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً، على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعاً فيما بين دول المنطقة المعنية، أمر يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، وشجع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط،

وإذ تشير كذلك إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة فيما يتعلق بحقوق المرور في المجال البحري،

١ -  وسلم مع الارتياح بأن معايدة انتاركتيكا<sup>(٣)</sup> ومعاهدات تلاتيلوكو<sup>(٤)</sup>، وراروتونغا<sup>(٥)</sup>، وبانكوك<sup>(٦)</sup>، وبيليندابا<sup>(٧)</sup>، تحقق تدريجياً إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعايدات من الأسلحة النووية؛

٢ -  تحت جميع دول ذلك الإقليم على التصديق على معايدات تلاتيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتدعم جميع الدول المعنية إلى مواصلة العمل معاً بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معايدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ -  تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في مقترنات إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق مثل الشرق الأوسط، وجنوب آسيا، على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها طوعاً فيما بين دول المنطقة المعنية، بغية تعزيز نظام عدم الانتشار ودفع عملية نزع السلاح النووي، مع الإشارة بوجه خاص إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وصولاً إلى الهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعايدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٧) انظر: الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها، العام ١٩٩٥، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))

٤ - تطلب إلى الدول الأطراف والموقعة على معاهدات تلاتيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، تعزيزاً للأهداف المشتركة المتواخة في تلك المعاهدات، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون، بما في ذلك تدعيم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية:

٥ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة للدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيراً لإنجاز هذه الأهداف:

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا بعنوان "منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

جيم

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة  
المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ واؤ، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قامت بعقد ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، بعد أن كان هناك توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٨)</sup> وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغييرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي تميزت بانتهاء الحرب الباردة وتحفيض حدة التوترات على الصعيد العالمي، وظهور روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقدود في كرتاخينا دي اندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥<sup>(٩)</sup>، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٧، مما يتيح فرصة لاستعراض الجوانب البالغة الأهمية لعملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاماً مع الحالة الدولية الراهنة، وتبعد المجتمع الدولي والرأي العام من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفيفتها.

وإذ تحيط علما أيضاً بالتقرير المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ لهيئة نزع السلاح بشأن البند المعنون "تبادل الآراء بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"<sup>(١٠)</sup>،

وإذ ترغب في الاستناد إلى عملية تبادل الآراء البناءة بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح التي جرت خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٦،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ووسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة والسلام والأمن،

وإذ تلاحظ أنه بالانتهاء من وضع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة<sup>(١١)</sup>، واعتماد معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(١٢)</sup>، فضلاً عن البروتوكولين الثاني المعدل<sup>(١٣)</sup> والرابع الجديد<sup>(١٤)</sup> لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١٥)</sup>، ستكون السنوات التالية موافية للمجتمع الدولي للشرع في عملية استعراض الحالة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٩، رهنا بظهور توافق في الآراء بشأن أهدافها وجدول أعمالها:

(٩) ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/يناير ١٩٩٥، الوثيقة A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون،

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/51/42)، انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(١٢) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١٣) انظر CCW/CONF.I/16 (Part I).

(١٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 4.A.81.IX.4)، التذييل السابع.

٢ - تلاحظ الرأي الذي أبداه الأمين العام بما مؤداه أن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية يمكن أن تبدأ في عام ١٩٩٧

٣ - تقرر، رهنا بنتيجة مداولات الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٧ بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، عقد اجتماع للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لتحديد موعد تقدم الدورة الاستثنائية والبت في المسائل التنظيمية المتعلقة بعقدها، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بكل المساعدة الالزمة، بما في ذلك وثائق المعلومات الأساسية وما يتصل بذلك من الوثائق الضرورية:

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، وأن تقوم، رهنا بنتيجة مداولات هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٧، بالنظر في تقرير اللجنة التحضيرية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

دال

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٨)</sup> فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشدد على الأهمية المتعاظمة للصلة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية  
الحالية،

١ - تعرف بمذكرة الأمين العام<sup>(١٦)</sup> والإجراءات التي اتخذت وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي  
المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(١٥)</sup>:

٢ - تحت المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقيات نزع  
السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضييق الهوة الآخذة في الاتساع  
بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧  
آرائها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح  
والتنمية<sup>(١٧)</sup> فضلاً عن أي آراء ومقترحات بغية تحقيق أهداف برنامج العمل، ضمن إطار العلاقات الدولية  
الحالية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة، وفي حدود الموارد المتاحة،  
بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية  
والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الصلة  
بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

هاء

الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق  
اتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة

.A/51/207 (١٦)

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، في وضع وتطبيق اتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقيات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية والاتفاقيات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علماً بدبياجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(١٨)</sup>، التي فتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والمتعلقة بمساهمة المعاهدة في حماية البيئة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلب فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح<sup>(١٩)</sup> أموراً منها النظر في أمر تطبيق طرق فعالة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية، درءاً لمخاطر استعمال النفايات الإشعاعية كوسائل حرب إشعاعية، وكذلك لدرء آثارها على الأمن الدولي وصون البيئة،

وإذ تقر بأن منع سباق التسلح النووي في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها يسهم في صون السلام وحماية البيئة،

واقتناعاً منها بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تقديم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية، وبضرورة صون بيئ الأرض في هذا السياق،

ورغبة منها في أن يظل استغلال أنتاركتيكا مقصوراً لصالح البشرية، على أغراض السلمية، وأن يحافظ على توازن ذلك النظام الإيكولوجي المهم،

وإذ تحيط علماً بالأحكام المتصلة بالبيئة والمنصوص عليها في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة<sup>(٢٠)</sup>،

واقتناعاً منها بأهمية تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية

(١٨) A/50/1027.

(١٩) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى باسم لجنة نزع السلاح اعتباراً من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٢٠)</sup>، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة، منها تدابير التحقق الممكنة، ووضع مقترنات تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانوناً، استناداً إلى نتائج الفريق العامل المخصص المنشأ لذلك الغرض، مع مراعاة أمور منها ضرورة كفالة صون البيئة،

وإدراكاً منها أن النقل الدولي للتكنولوجيا والخدمات والدرارية الفنية ذات الصلة للأغراض السلمية يمكن أن يسهم إيجابياً في الالتزام بالقواعد البيئية في إطار اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

١ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير الازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد وأحكام بيئية، مع مراعاة ضرورة صون بيئة الأرض وكفالة الالتزام التام بهذه القواعد والأحكام البيئية خلال كامل عملية تطبيق أحكام المعاهدات والاتفاقيات آنفة الذكر، ولا سيما خلال عملية تدمير الأسلحة المشمولة بها؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يراعي، في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، شمول نطاق معاهدة بهذه للنفايات الإشعاعية، وكذلك النص فيها على أحكام صريحة تتعلق بحماية البيئة؛

٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استخدام للنفايات النووية يشكل حرباً إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن القومي لجميع الدول وبالنسبة لصون البيئة؛

٤ - تحث الدول الأطراف على الامتثال التام لـأحكام معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها<sup>(٢١)</sup>، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل، التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة، إلى أن تفعل ذلك، كإسهام كبير منها في السلم الدولي والاستغلال السليم إيكولوجياً لتلك البيئة؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول، وخاصة الدول التي لديها برامج فضائية كبرى، أن تسهم بإيجابية في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وصون بيئة الأرض، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، والامتناع - باسم السلم والأمن الدوليين وتعزيزاً للتعاون الدولي - عن القيام بأي عمل يتنافى وروح ذلك الصك القانوني الدولي؛

٦ - ترحب بالتدابير الملحوظة التي اتخذتها بلدان عدّة لكفالة الامتثال لمعاهدة أنتاركتيكا<sup>(٢٢)</sup>، وتطلب إلى جميع البلدان أن تمتّن عن القيام بأي أنشطة تتنافى بذلك الصك القانوني الدولي؛

٧ - تؤكد أهمية امتثال جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين

(٢٠) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢١) القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥)، المرفق.

واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup>، وتطلب من هذه الدول التعاون وصون البيئة في عملية تطبيق الاتفاقية من جميع جوانبها ذات الصلة:

- ٨ - تحت الدول الأطراف على مراعاة جميع القواعد المتصلة بحماية البيئة لدى تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٢)</sup>:
- ٩ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير اضطرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة:
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة."

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

وأو

تدابير لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة  
التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قاراتها ٧٥/٤٨ واء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ ميم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ ياء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تدابير لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

وإذ تعترف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، المقترب في كثير من الأحيان بأنشطة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطيرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المرتزقة والإرهابيين والأطفال المجندين، يزودون، في حالات معينة، بأسلحة يتم الحصول عليها عن طريق النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية،

وأقتناعاً منها بأن السلام والأمن مرتبطان ارتباطاً لا ينفصم بالتنمية الاقتصادية والتعهير، بل ويكونان في بعض الحالات أمراً ضرورياً لتحقيقهما، حتى في البلدان المنكوبة بالحرب،

وإذ تدرك الحاجة الملحّة إلى حل الصراعات وتحفيض حدة التوترات والتعجّيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تعترف بأن تقييد النقل غير المشروع للأسلحة يعد إسهاماً هاماً في تحفيض حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية؛

وأقتناعاً منها بأن اتخاذ تدابير فعالة لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، سيعزز السلام والأمن والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الإقليمي والدولي،

١ - ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح للتقرير بشأن النقل الدولي للأسلحة مع الإشارة بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء، فضلاً عن نص عنوانه "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء مؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"<sup>(٢٢)</sup>؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) سن تشريعات وأو نظم وطنية ملائمة واتخاذ إجراءات إدارية لممارسة رقابة فعالة على التسلح وعلى تصدير واستيراد الأسلحة من تحقيق جملة أهداف، منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة؛

(ب) تزويد الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة، بغية منع النقل غير المشروع للأسلحة؛

٣ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تزود الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بآرائها بشأن ما يلي:

(أ) الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقوله على نحو غير مشروع ولا سيما في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة؛

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، الفقرة ٢٩ والمرفق الأول.

(ب) مقترنات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها:

٤ - طلب الى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء:

(ب) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التنفيذ الفعلي لهذا القرار:

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تدابير لتنقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

زاي

### نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك أن انتهاء الحرب الباردة قد زاد من إمكانية تحرير العالم من الخوف من الحرب النووية،

وإذ تقدر بدء تنفيذ معايدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها<sup>(٢٣)</sup>، التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية أطرافا فيها، وإذ تتطلع إلى بدء النفاذ المبكر لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها<sup>(٢٤)</sup> التي صادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية،

(٢٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.1.X.1 التذييل الثاني.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١٨: ١٩٩٣، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل الثاني.

وإذ ترحب بالتحفيضات في الترسانات النووية للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ ترحب أيضاً بقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى<sup>(٢٥)</sup>، الذي اتخذ دون تصويت، وكذلك بالمقررین المتعلقين بتعزيز عملية استعراض المعاهدة<sup>(١)</sup> وبمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي<sup>(٢٦)</sup>،

وإذ تلاحظ الإشارة في المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي إلى أهمية التدابير التالية من أجل الإعمال الكامل والتنفيذ الفعال للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢٧)</sup>، بما في ذلك برنامج العمل المبين أدناه:

(أ) استكمال مؤتمر نزع السلاح للمفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة عالمية وقابلة للتحقق منها دولياً وفعلياً للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد أقصاه ١٩٩٦، وممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية لأقصى قدر ممكن من ضبط النفس حتى موعد بدء تنفيذ تلك المعاهدة؛

(ب) البدء الفوري والاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية قائمة على عدم التمييز وقابلة للتطبيق على نطاق عالمي تحظر إنتاج المواد الانشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وفقاً لبيان المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح والولاية الواردة فيه؛

(ج) متابعة تتسم بالتصميم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للجهود المنتظمة والتدرجية لخفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بهدف إزالة تلك الأسلحة نهائياً، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وإذ ترحب باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الدورة الخمسين للجمعية العامة<sup>(٢٨)</sup>، وفتحها للتوقيع في بداية الدورة الحالية،

وإذ تشير إلى أن عدم انتشار النووي وتشجيع نزع السلاح النووي هما عنصران رئيسيان في صون السلام والأمن الدوليين، الذي هو أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة،

١ - تحث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، اعترافاً بأهمية الانضمام إلى هذه المعاهدة على نطاق عالمي؛

---

(٢٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها،  
لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (Part I) (NPT/CONF.1995/32) المرفق، المقرر ٣.

(٢٦) المرجع نفسه، المقرر ٢.

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ٤٨٥١٠.

- ٢ - تدعوا إلى المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، ويكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتدعواها إلى اطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو الواجب على التقدم المحرز والجهود المبذولة؛

- ٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية بذل قصارى جهودها لبدء عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة بداية سلسة عند عقد أول اجتماع لجمنتها التحضيرية في عام ١٩٩٧، وذلك بغية ضمان نجاح المؤتمر الاستعراضي القادم الذي سيعقد في عام ٢٠٠٠؛

- ٤ - تطلب إلى جميع الدول تنفيذ التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل تنفيذاً كاملاً.

#### الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

حاء

#### الشفافية في مجال التسلح

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية<sup>(٢٨)</sup> يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بال报ير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل<sup>(٢٩)</sup>، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضاً باستجابة الدول الأعضاء للطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن

(٢٨) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٢٩) Add.2 و A/51/300 Add.1

مقتنياتها العسكرية ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بتقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ عن موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي<sup>(٣٠)</sup>، الذي اعتمد بتوافق الآراء،

وإذ تؤكد أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميماً على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية<sup>(٢٨)</sup> على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام:

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام سنوياً بحلول ٣٠ نيسان/أبريل البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، على أساس القرارات ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام و مرفق و تذييلات تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره<sup>(٣١)</sup>؛

٣ - تعيد تأكيد قرارها إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) تشير إلى طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذاً في الحسبان تقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ بشأن موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي<sup>(٣٠)</sup> وأعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره<sup>(٣١)</sup>، لكي تتخذ قراراً في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكتفى بإتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل وإبقاء عليه:

٥ - تدعوا مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح:

---

(٣٠) المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول.

(٣١) A/49/316

٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار:

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

طاء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية  
ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقيات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية في الدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تؤكد أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلام والأمن الدوليين من خلال نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي الذي لا يزال يشكل أولوية قصوى في عصرنا.

وإذ تؤكد أيضاً أن هناك، كما تنص على ذلك العديد من الاتفاقيات، وكما تكرر تأكيد ذلك بالقرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بالإجماع<sup>(٣٢)</sup>، التزاماً بمواصلة المفاوضات بحسن نية والوصول بها إلى هدف نزع السلاح النووي في جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

---

(٣٢) مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى (A/51/218)، المرفق؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/51/4)، الفقرات ١٧٦ - ١٨٣.

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية العديدة التي نشأت عنها فرص لتحقيق نزع السلاح النووي، لا سيما الانتهاء من تنفيذ المعاهدة المعقودة في عام ١٩٨٧ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى<sup>(٢٣)</sup>، وإخراج تلك الأسلحة من حالة النشر، وعقد اتفاقيات ثنائية بشأن تصويب القذائف الاستراتيجية، والجهود التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئياً للأسلحة النووية فضلاً عن الجهود الرامية إلى تعطيل جميع منظومات النقل أو اتخاذ خطوات أخرى لخارجها من حالة التأهب.

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية كبيرة، وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى الالتزام الصريح الذي أخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية بمواصلة الجهود المنتظمة والتدر يحية للحد من الأسلحة النووية على نطاق العالم، بهدف القضاء على تلك الأسلحة في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكثيف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها<sup>(٤)</sup>، بتحفيضات أخرى للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علماً بالبيان المشترك المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسليارية،

وإذ ترحب بالتحفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منها الأخرى وأن تكملاً،

١ - ترحب بيدِ سريان معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها<sup>(٢٣)</sup>، التي وقّع عليها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ بما فيها بروتوكول المعاهدة الذي وقعه طرفاً المعاهدة، في لشبونة في ٢٣ أيار/

---

(٢٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.IX.2A) التذييل السابع.

مايو ١٩٩٢ وتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست، فضلا عن تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة بشأن زيادة تحفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها<sup>(٤)</sup>، وتحت جمع الأطراف المعنية على بذل المزيد من الجهد لبدء سريان هذه المعاهدة في أقرب موعد ممكن:

٢ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي على مواصلة جهودهما الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقيات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون:

٣ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من أراضي كازاخستان اعتبارا من حزيران / يونيو ١٩٩٥، ومن أراضي أوكرانيا، اعتبارا من حزيران / يونيو ١٩٩٦؛

٤ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في تكثيف عملهما من أجل تحقيق تحفيضات كبيرة في أسلحتهما النووية وتدعو هاتين الدولتين إلى إعطاء الأولوية العليا لهذا العمل كي يسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - تدعوا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إطلاع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤتمرات نزع السلاح على النحو الواجب، على التقدم المحرز في مناقشاتها وفي تنفيذ اتفاقياتها المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ هذه المعلومات في اعتباره في المفاوضات التي ستجرى بشأن نزع الأسلحة النووية من أجل القضاء على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد.

#### الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

ياء

#### حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات XLVIII (CM/Res.1153)، لعام ١٩٨٨<sup>(٤)</sup>، و (L) CM/Res.1225، لعام ١٩٨٩<sup>(٥)</sup>، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية

<sup>(٤)</sup> انظر A/43/398، المرفق الأول.

<sup>(٥)</sup> انظر A/44/603، المرفق الأول.

في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار RES/530/GC (XXXIV) بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين<sup>(٣٦)</sup>،

وإذ ترحب أيضاً بالقرار RES/6/GC (XXXVIII)، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين<sup>(٣٧)</sup>، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديريها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بالتزام المستترкиن في مؤتمر قمة موسكو المعنى بالسلامة والأمن النوويين بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار<sup>(٣٨)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قراراً رقم ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح<sup>(٣٩)</sup>، فيما طلبت، النظر في الطرق الفعالة الالزمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية<sup>(٤٠)</sup> بشأن اتفاقية باماكيو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصاً بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها بشأن هذه المسألة المتخذة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨ بما في ذلك قراراً رقم ٧٠/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٤١)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

(٣٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ٢١-١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (1990) RESOLUTIONS (GC) (XXXIV).

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ٢٣-١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ .GC (XXXVIII)/RES/DEC (1994))

.A/51/131 (٣٨) ، المرفق، الفقرة ٢٠.

(٣٩) انظر A/46/390 ، المرفق الأول.

- ١ - تحيط علماً بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(٤٠)</sup>؛
- ٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية ويحدث آثاراً خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تهديداً على سيادة الدول؛
- ٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛
- ٥ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، بياناً عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٦ - تحيط علماً بالقرار CM/Res.1356 لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكيو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛
- ٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛
- ٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حالياً الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إعداد مشروع اتفاقية بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة وبالوصيات الملائمة التي أصدرها المشتركون في مؤتمر القمة المعنى بالسلامة والأمن النوويين، المعقد في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ولا سيما دعوتهم جميع الدول المؤلدة للنفايات المشعة التي لديها منشآت نووية إلى الاشتراك بصورة نشطة في إعداد هذه الاتفاقية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى التشجيع على وضعها بصيغة نهائية فعالة واعتمادها على الفور؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "حظر

---

(٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ٢٧ (A/51/27)، الفرع الثالث، واو.

إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

كاف

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن نزع السلاح الإقليمي.

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل المتمثل في نزع السلاح العام الكامل بالرغبة الإنسانية المتصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقة، والقضاء على خطر نشوب الحرب وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل<sup>(٨)</sup>،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣<sup>(٩)</sup>،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترنات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون إقليمي،

---

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعاً منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسمم وبالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية.

١ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها البعض، وينبغي وبالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطالب إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقيات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

لام

مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة  
الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي و ياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء و ياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

وإذ ترى أن التداول غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقاً أمام التنمية ومصدراً لزيادة انعدام الأمان،

وإذ ترى أيضاً أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديداً للسكان والأمن الوطني والإقليمي كما يشكل عاملاً من العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي مساعدة من الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالقلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن و عمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي الدول الأخرى المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدتها الأمين العام إلى البلدان المتأثرة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمان جمعها،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية باستقبالها بعثة استشارية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت والتي أوصي باتخاذها أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقدة في بانجول والجزائر وباماكي لإقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

٢ - ترحب أيضاً بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار القرار ١٥١ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛

٣ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على المساعدة الملحوظة التي قدمتها إلى البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، وترحب بما أبدته دول أخرى من استعداد لاستقبال البعثة الاستشارية؛

٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي  
وتحصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، والرامية إلى كبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة  
وجمعها في الدول المتأثرة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في  
أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٥ - تلاحظ أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على تدفق الأسلحة الخفيفة  
إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية، باشرت أثناء الاحتفال بـ "شعلة السلام" الذي أقيم  
في تمبكتو في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، بتدمير الآلاف من الأسلحة الخفيفة التي سلمتها المحاربون السابقون  
في الحركات المسلحة شمال مالي؛

٦ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،  
لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسة المسألة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية  
ال العامة في دورتها الثانية والخمسين.

#### الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

ميم

#### فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعي التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى محكمة  
العدل الدولية إصدار فتوى بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من  
الظروف مسماً بها بموجب القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة ٦  
من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢٧)</sup>، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة  
المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ولنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر  
نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن  
إطار زمني محدد،

وإذ تشير أيضاً إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في  
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، عام ١٩٩٥<sup>(٣٦)</sup>، ولا سيما الهدف  
المتمثل في المتابعة المتسقة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة  
والتدريجية الرامية إلى تحفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي ويكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة،

وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من  
أنها لن تُنتج مطلقاً مرة أخرى،

وإذ ترغب في تحقيق هدف حظر ملزم قانونياً لاستحداث وإنتاج ونشر وتخزين الأسلحة النووية  
أو التهديد بها أو استخدامها ودمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة  
وإذ ترحب بجميع الجهود المبذولة لبلوغ ذلك الهدف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الدور المركزي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى التفاوضي المتعدد  
الأطراف الوحيد،

وإذ تلاحظ اعتماد الجمعية العامة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٥٤/٥٠  
المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تعرب عنأسفها لعدم وجود ضمانات أمنية يتم التفاوض بشأنها على نحو متعدد الأطراف  
وملزمة قانونياً من التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

واقتناعاً منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديداً للبشرية جموعاً وبأن استعمالها  
ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض،

١ - تعرب عن تقديرها لمحكمة العدل الدولية لاستجابتها للطلب الذي قدمته الجمعية العامة  
في دورتها التاسعة والأربعين؛

٢ - تحيط علماً بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو  
استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦<sup>(٤٢)</sup>؛

٣ - تؤكد ما توصلت إليه المحكمة بصورة جماعية بأن هناك التزاماً قائماً بالعمل بحسن نية،  
على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكلفة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة  
وفعالة؛

٤ - تدعو جميع الدول إلى الوفاء فوراً بذلك التزام بدء إجراء مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٧ تفضي إلى الإكمال المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها وتنص على إزالة تلك الأسلحة:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة لدعم تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعي التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

نون

### تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد هدف الأمم المتحدة المتمثل في صون السلام والأمن، وإذ تؤكد مجدداً بوجه خاص، في هذا السياق، دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وكذلك التزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

واقتناعاً منها بأن اتباع نهج شامل ومتكملاً حيال بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح مما يشمل أموراً من بينها، تحديد الأسلحة، خصوصاً فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع وإزالة الألغام وتحويل الموارد، يعد في الغالب وأعم شرطاً أساسياً لصون السلام والأمن وتعزيزهما ومن ثم يرسى الأساس للانعاش الفعلي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، بتقريري الأمين العام المعنوين "خطة للسلام"<sup>(٤٣)</sup> و "ملحق لخطة للسلام" الذي شدد فيه الأمين العام على أمور من بينها الحاجة الملحة إلى "نزع السلاح العملي فيما يتعلق بالمنازلات التي تعالجها حالياً الأمم المتحدة والأسلحة التي هي في معظمها أسلحة خفيفة والتي تستعمل بالفعل لقتل المئات والآلاف من الأشخاص"<sup>(٤٤)</sup>، والذي ذكر فيه الأمين العام، فيما يتعلق بالتدابير العملية لنزع

(٤٣) A/47/277-S/24111: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٤٤) A/50/60-S/1995/1: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

السلاح، أن "تجميع الأسلحة وتحديدها والتخلص منها سمة أساسية في معظم التسويات السلمية الشاملة التي قامت فيها الأمم المتحدة بدور في حفظ السلام"<sup>(٤٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ميم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ جاء وياء المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلقين بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وكذلك بتقييد النقل غير المشروع لتلك الأسلحة وإذ تشجع، في هذا السياق، أعمال فريق الخبراء المعنى بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة.

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ جاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"<sup>(٤٦)</sup>،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ جاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون إقليمية وجمعها، وكذلك بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام تنفيذا لتلك المبادرة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما اتخذته دول وسط أفريقيا من تدابير وما تبذله من جهود للنهوض، في إطار لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، ببناء الثقة ومنع نشوب المنازعات في تلك المنطقة دون إقليمية.

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الشفافية في مجال التسلح، وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٠/٥٠ سين و ٧٤/٥٠ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨٢/٥٠ التي تتناول مشكلة الألغام البرية في العالم،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، البروتوكول الثاني المعدل<sup>(٤٧)</sup> باعتبار ذلك خطوة أخرى إلى الأمام، وإذ ترحب أيضا بالتدابير الوطنية التي اعتمدتها عدد متزايد من الدول،

١ - تشدد على الأهمية الخاصة التي تتسم بها بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح، مثل جمع وتحديد الأسلحة، وخصوصا الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتقييدها والتخلص منها بالاقتراض مع تقييد إنتاج وشراء ونقل تلك الأسلحة وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإزالة

الألغام وتحويل الموارد، من أجل صون وتعزيز السلام والأمن في المناطق التي عانت من المنازعات؛

٢ - تؤكد أهمية دور الأمم المتحدة في توفير إطار سياسي لتلك التدابير العملية في مجال نزع السلاح في تلك الميادين وفي تيسير تنفيذها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء الخبرة المكتسبة من تسوية المنازعات، بتقديم توصيات واقتراحات تتعلق باتباع هج متكامل إزاء تلك التدابير العملية لنزع السلاح، آخذًا في الاعتبار أيضًا أعمال فريق الخبراء المعنى بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرًا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يدرجها في تقريره؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء وكذلك الترتيبات أو الوكالات الإقليمية أن تساعد الأمين العام فيما يبذله من جهود في هذا الصدد وأن تسهم إسهاماً فعالاً في تنفيذ تلك التدابير العملية لنزع السلاح؛

٦ - تشجع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها على الانضمام إلى هذه المهمة في إطار مسؤولياتها، وبوجه خاص معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، استنادًا إلى مشروع المعهد المتعلق بنزع السلاح وتسوية المنازعات؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا بعنوان "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح".

#### الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

سين

#### نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التخفيف التدريجي للخطر النووي، وإلى قرارها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وتحصيما منها على تحقيق الهدف المتمثل في حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة النووية وتدمير تلك الأسلحة، وإبرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية بهذا الشأن في موعد مبكر،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٨)</sup>،  
وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقيات من أجل وقف التحسين النووي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل، ومرتبط بأطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك عمليا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتحفيض الأسلحة النووية ووسائل إ يصلها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن.

وإذ تحيط علما باعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

وإذ تسلم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأية معاهدة مقتربة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، من تدابير نزع السلاح النووي، وليس فقط من تدابير عدم الانتشار، وبوجوب أن تشكل هذه التدابير، هي وال歇ق القانوني الدولي المتعلق بتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والاتفاقية الدولية لحظر استخدام الأسلحة النووية، خطوات جوهرية في سبيل الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تسلم أيضاً بأن نهاية الحرب الباردة قد هيأت ظروفاً مواتية لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بهذه نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها<sup>(٩)</sup> التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولتاً أطرافاً فيها،

وإذ ترحب أيضاً بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها<sup>(١٠)</sup> وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى قيام الدول الأطراف بتنفيذ المعاهدين تنفيذاً تاماً وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الخطوات الملحوظة لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير إنفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمتعلقة بالأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أن تحل أبداً محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لإعداد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،  
.../..

وبالجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تحيط علما بفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة"<sup>(٤٢)</sup>، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاماً بالسعى، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبأن عليها كذلك التزاماً بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

وإذ تحيط علما أيضاً بالفقرة ٨٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي اندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥<sup>(٤٣)</sup>، التي تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد، وبالفقرة ٢٦ من البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ورؤسائهم وفودها، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦<sup>(٤٤)</sup>،

وإذ تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يستطع حتى الآن إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، على نحو ما طلب في قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ عين

وإذ تحيط علما باقتراح الوفود الشمانية والعشرين لمؤتمر نزع السلاح التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية<sup>(٤٥)</sup>، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل مدخلاً هاماً تتوقف عليه المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات،

١ - تسلم بأنه، نظراً إلى انتهاء الحرب الباردة وإلى التطورات السياسية التي استجدهت مؤخراً، أصبح الوقت مواتياً لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - تسلم أيضاً بوجود حاجة حقيقة إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعاً لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية

(٤٦) A/51/473-S/1996/839، المرفق.

(٤٧) A/C.1/51/12، المرفق.

٤ - طلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بتقليل التهديد النووي تدريجياً وبنفعية برنامج مرحلي لإجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية بصورة تدريجية ومتوازنة، وإلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - طلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٧ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

٦ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره في هذا الصدد اقتراح الوفود الشمامية والعشرين بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية؛

٧ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

عين

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٧٤/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وتصميماً منها على العمل على تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية فضلاً عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتériولوجية الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥<sup>(٤٨)</sup>، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ ترحب بنهاية الحرب الباردة وما تلاها من تخفيف لحدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول,

وإذ ترحب أيضاً بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول مؤخراً لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥,

١ - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتériولوجية، الموقعة في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥<sup>(٤٨)</sup>، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه:

٢ - تدعوا الدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ إلى سحب تلك التحفظات:

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

#### الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

فاء

#### تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعترف بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

---

(٤٨) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون إقليمي نظراً إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساساً بين دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة.

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفاً رئيسياً لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الصدد في مختلف مناطق العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية والمقترنات المطروحة بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على نطاق جنوب آسيا، والاعتراف، في هذا السياق، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا<sup>(٤٩)</sup> التي تعد بمثابة حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقيات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضاً بأنه ينبغي أن يكون من الأهداف المهمة لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر، الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتلافي وقوع العداون،

١ - تقرر إيلاء النظر على وجه الاستعجال للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون إقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، خطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وترتبط إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون إقليمي".

صاد

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع  
السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر المخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن تقوم، في هذا الصدد، باعتماد وتنفيذ تدابير من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى<sup>(٢٢)</sup> ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وتقديرا منها أيضاً لتمديد معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية<sup>(٢٣)</sup> إلى أجل غير محدد، واعترافاً منها بأهمية العزم الذي تبديه الدول الحائزة للأسلحة النووية في بذل الجهود بصورة منتظمة ومطردة من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي وصولاً إلى إزالتها نهائياً، والسعى الأكيد من جانب جميع الدول إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بالفعل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة النشر، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتمهير السليم ببيئة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرع، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها<sup>(٢٤)</sup>، في تعطيل جميع منظومات النقل النووية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك الالتزام المعقود بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتكتيف الحوار  
بينهما بقصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكيف القوات والممارسات النووية لدى  
الجانبين بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي، بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق  
على المعاهدة المتعلقة بزيادة تحفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، باتخاذ تدابير أخرى  
لتحفيض القوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك الصادر عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الصادر  
في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن معايدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسليارية،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر قمة موسكو بشأن السلامة والأمن في المجال النووي الصادر في  
نيسان/أبريل ١٩٩٦<sup>(٥٠)</sup>،

وإذ تحت على إتمام التصديق في وقت مبكر على المعاهدة المتعلقة بزيادة تحفيض الأسلحة  
الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وعلى موافصلة تكتيف الجهود الرامية إلى التعجيل بتنفيذ الاتفاقيات  
والقرارات الانفرادية المتصلة بتحفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتحفيضات الكبيرة التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع  
الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

١ - ترحب ببدء نفاذ معايدة تحفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها<sup>(٤٣)</sup> التي وقعتها  
في موسكو، في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة  
الأمريكية، بما في ذلك بروتوكول تلك المعايدة الذي وقع عليه أطراف البروتوكول في لشبونة في  
٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، وبتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا  
وبيلاروس وكازاخستان في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعايدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن  
زيادة تحفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها<sup>(٤٤)</sup>، في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣  
وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الالزمة لبدء إنفاذ تلك المعايدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ معايدة عام ١٩٩١ واستمرار تنفيذها، وكذلك تصديق  
الولايات المتحدة الأمريكية على معايدة عام ١٩٩٣، وتعرب عنأملها في أن يتسع للاتحاد الروسي قريبا  
التصديق على تلك المعايدة أيضا؛

٤ - تعرب عن ارتياحها كذلك لاستمرار تنفيذ المعايدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات  
المتحدة الأمريكية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى<sup>(٤٥)</sup> ولا سيما إنجاز الطرفين لدمير

جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة:

٥ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من إقليم كازاخستان اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن إقليم أوكرانيا اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٦ - تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقيات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى أيضاً لهذا التعاون؛

٧ - ترحب بانضمام أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي حقق تحسناً ملحوظاً في نظام عدم الانتشار<sup>(٢٧)</sup>؛

٨ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة تلك الأسلحة.

٩ - تدعوا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرام الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتها وفي تنفيذ اتفاقياتها وقراراتهما الانفرادية المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

قاف

### اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير مع الارتياح إلى قراراتها ٧٥/٤٨ كأون ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ سين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي حثت فيها، ضمن جملة أمور، الدول على تنفيذ الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تشير مع الارتياح أيضاً إلى قراريها ٧٥/٤٩ دال و ٧٠/٥٠ سين اللذين حددت فيما، ضمن جملة أمور، كهدف للمجتمع الدولي، إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ أنه وفقاً لتقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٥ المععنون "المساعدة في إزالة الألغام"<sup>(٥١)</sup> ، يقدر أن هناك أكثر من ١١٠ ملايين لغم بري مضاد للأفراد في أراضي أكثر من ٦٠ بلداً في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه وفقاً للتقرير ذاته، ما بمرحت أزمة الألغام البرية العالمية تزداد سوءاً، حيث يقدر أنه يبيث مليوناً لغم بري جديداً كل عام، بينما يقدر أنه لم يتم إزالة إلا ١٥٠ ٠٠٠ لغم في عام ١٩٩٥

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الألغام البرية المضادة للأفراد تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية والتعهير، وتعرقل إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخلياً إلى ديارهم، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى تستمر سنوات بعد بشها،

وإذ يساورها شديد القلق للمعانته والخسائر التي تلحق بغير المقاتلين نتيجة لانتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٤٩ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي تدعوا إلى تقديم المساعدة في إزالة الألغام،

وإذ ترحب بالمقررات المتخذة مؤخراً في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، لا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني المعدل<sup>(١٢)</sup> للاتفاقية، وإذ ترى أن البروتوكول المعدل يشكل جزءاً أساسياً من الجهد العالمي الرامي إلى معالجة المشاكل الناجمة عن انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد وكذلك عن استعمالها بشكل عشوائي وغير مسؤول،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد المشاركين في مؤتمر أوتawa للاستراتيجيات الدولية المعقود في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الإعلان المععنون "نحو حظر عالمي للألغام البرية المضادة للأفراد"<sup>(٥٢)</sup>، بما يشمله من دعوة إلى القيام في أقرب وقت ممكن بإبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، وإذ ترحب كذلك بمؤتمر المتابعة المزمع عقده في حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ ترحب كذلك بالقرارات التي اتخذتها الدول مؤخراً باعتماد تدابير مختلفة لفرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من التبديد على استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد أو تخزينها أو إنتاجها أو نقلها، وسائل التدابير المتخذة من جانب واحد وكذلك على صعيد متعدد الأطراف،

---

.A/50/408 (٥١)

A/C.1/51/10 (٥٢) المرفق.

وإذ تسلم بضرورة إبرام اتفاق دولي، في أقرب وقت ممكن، لحظر جميع الألغام البرية المضادة للأفراد،

١ - تحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر فعليا استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تحث أيضا الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الآخر<sup>(٤)</sup> والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ على أن تفعل ذلك؛ وتحث جميع الدول على الامتثال فورا، بأقصى قدر ممكن، للقواعد السارية للبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة؛

٣ - ترحب ب مختلف تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود التي أعلنت الدول بالفعل اتخاذها بشأن الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٤ - تطالب إلى الدول التي لم تعلن أو تنفذ بعد تدابير من قبيل فرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود، لا سيما على الاستخدام التنفيذي والنقل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تطالب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "توزيع السلاح العام الكامل"؛

٦ - تطالب إلى الدول الأعضاء أن توفر المعلومات المطلوبة لتقرير الأمين العام عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى المتخذة تنفيذا لتدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود المفروضة على الألغام البرية المضادة للأفراد، وأن تقدم تلك المعلومات إلى الأمين العام بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

راء

حالة اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستخدام  
الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن موضوع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)،  
ولا سيما القرار ٣٩/٤٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، المتخذ دون تصويت، الذي أشادت فيه  
باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وستين دولة قد وقعت على الاتفاقية منذ أن فتح باب التوقيع  
عليها في احتفال التوقيع الذي أقيم في باريس في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

وتضميما منها على تحقيق حظر فعال على استحداث وإنتاج واقتناه ونقل وتخزين واستخدام  
الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة،

واقتناعا منها بالضرورة الملحة للانضمام العالمي للاتفاقية من أجل القضاء على فئة كاملة من أسلحة  
التدمر الشامل، الأمر الذي يزيل ما يتهدد الإنسانية من خطر العودة إلى استخدام هذه الأسلحة الإنسانية،

وإذ تلاحظ العمل الذي تقوم به اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية،

١ - ترحب بأنه تم حاليا إيداع خمسة وستين صكا من صكوك التصديق، ومن ثم ستدخل  
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup> حيز النفاذ  
في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٢ - تؤكد ضرورة أن يكون جميع الحائزين على أسلحة كيميائية أو منشآت لإنتاج الأسلحة  
الكيميائية أو منشآت لاستحداث الأسلحة الكيميائية في عدد الأطراف الأصلاء في الاتفاقية لما لذلك من  
أهمية بالنسبة للاتفاقية ذاتها، ويرد وفي السياق نفسه أهمية أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد  
الروسي، بعد أن أعلنا عن حياراتهما للأسلحة الكيميائية، من بين الدول الأطراف الأصلية في الاتفاقية؛

٣ - تؤكد أيضا أن من شأن هذا الأمر أن يعزز التحقيق الكامل والتنفيذ الفعال للاتفاقية؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع وأو تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية عهدت إلى رئيس  
اللجنة في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦) بأن يتولى، بالتشاور  
مع الدول الأعضاء في اللجنة، وحسبما تملئه الظروف المتصلة بنقطة الانطلاق، مهمة عقد اجتماع للجنة  
لتوفير التوجيه المناسب؛

٦ - تحث اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية على تكثيف الجهود من  
أجل إنجاز ما تبقى من أعمالها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بنداً بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦